

قرار

لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي :

بعد الإطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات و الامتحانات الخاصة بولوج أسلاك و درجات و مناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره و تتميمه؛

و على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره و تتميمه، ولا سيما المادتان 28 و 106 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.17.199 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛

و على قرار وزير التربية الوطنية رقم 2886.12 الصادر في 26 شعبان 1433 (16 يوليو 2012) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى:

يجري بالأكاديميات الجهوية للتربية و التكوين يوم 16 شتنبر 2017 امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي.

المادة الثانية:

يفتح هذا الامتحان في وجه أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية المتوفرين على سنت (5) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

و يحدد عدد المناصب المبارى بشأنها في 736 منصبا.

المادة الثالثة:

يجب أن تصل ملفات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى إحدى الأكاديميات الجهوية للتربية و التكوين التي ينتمي إليها المترشح، و ذلك قبل متم يوم 8 شتنبر 2017، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في ، 24 أكتوبر 2017

عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي و بتقديمه
الكاتب العام
لقطاع التربية الوطنية
يوسف بلقاسمي